انتهى ورابعها السعي بين الصفا والمروة لما روى الدارقطني
وغيره انه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة في السعي
وقال يا ايها الناس اسعوا فان السعي قد كتب عليكم
وخامسها الحلق او التقصير لتوقف التحلل عليه مع
عدم جبره بالدم واقله ازالة ثلاث شعرات نتفا او قصا
او احراقا ومن لا شعر براسه يندب له امرار الموسى على
راسه ولو كان براسه علة لا يمكن بسببها التعرض للشعر
صبر الى الامكان ولا يفدى والحلق للذكر افضل من
التقصير وللانثى بالعكس وسادسها ترتيب معظم
الاركان اي اكثرها لا جميعها بان يقدم النية على
الجميع من الاركان المتقدمة ويقدم الوقوف على
الطواف والحلق ايضا او التقصير ويقدم الطواف
على السعي ان تاخر السعي عن طواف الركن بان لم يفعل
بعد طواف القدوم اي فان السعي يجوز تقديمه على
الوقوف بعد طواف القدوم وتاخيره عنه بعد طواف الركن
وكذا الحلق يجوز تقديمه على الطواف وتاخيره عنه
ودليل ذلك الاتباع وهو فعله صلى الله عليه وسلم
خذوا عني مناسككم فرع واعمال الحج يوم النحر اربعة
رمي جمرة العقبة والذبح للهدي والاضحية والحلق
والطواف وترتيبها سنة ويدخل وقتها الا الذبح بانتصاف
ليلة النحر ووقت فضيلة الرمي من طلوع الشمس وارتفاعها

او نسي ... عن الواو نزك واجبا كالرمي او المبيت لزمه دم
وفاته ... لو عين مكانا ... قدر

قدر رمح الى الزوال ووقت الاختيار من الزوال الى الغروب
ووقت الجواز الى اخر ايام التشريق اما وقت ذبح الهدي و
الاضحية فيدخل اذا طلعت الشمس ومضى قدر ركعتين
وخطبتين خفيفتين وافضل اوقات الحلق بعد
ارتفاع الشمس كرمح وبعد الرمي وافضل الطواف بعد
ذلك واركان العمرة خمسة النية بالقلب والطواف
والسعي والحلق او التقصير لشعر الراس فلا يجزئ شعر
غيره وكونه ركنا هو المعتمد لانه صلى الله عليه وسلم
دعا للمحلقين بالرحمة ثلاث مرات وللمقصرين مرة
فيثاب عليه وقيل هو استباحة محظور كالطيب
واللبس فلا ثواب عليه ورد هذا القول بما دل على ان
الحلق للرجل افضل من تقصيره وعكسه للمراة والخنثى
ولا تفضيل في المباحات قال ابن حجر في فتح الجواد ولا
تحلل دون ذلك فما دام لم يحلق او يقصر فحكم الاحرام
باق حتى لو مات قبله فانه محرم ما وقضي من تركته فرض
نسكه الا انه لا شعر براسه والعبد لك مع نحوه نوم لجهول
واغما قاله السيد يوسف في توضيح المسالك والترتيب
في الجميع فيجب هنا تاخير الحلق او التقصير عن
السعي فايدة اعلم ان اصل العبادة الطاعة وهي كلها
لها معان قطعا فان الشرع لا يامر بالعبث وقد يفهم
معناها فالحكمة في الصلاة الخضوع واظهار الافتقار

في التمتع فيفعل فالدم عليهما كما مر لكن ان اعسر احدهما فالصوم
كله على الاجير فلو اخرج الموسر منهما الدم كاملا نصفه عن

Copyright © King Saud University